الإجابة النموذجية امتحان المدخل السنة أولى مجموعة الرابعة

الإجابة عن السؤال الأول:(3ن)

من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة.

أولاً: معنى كلمة مجردة، وهي أنها لا تخاطب الأشخاص بذواتهم وصفاتهم، بل بصفة مجردة أو بشخص محدد، ولا تتعلق بواقعة محددة ومحصورة في واقعة بعينها. فحين تستهدف التجريد فهي تخاطب جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم المواصفات في القاعدة القانونية وتتعلق بالوقائع المنصوص عليها في القاعدة القانونية وقت وضعها وتطبيقها.

لكن هناك في بعض الحالات تكون القاعدة القانونية موجهة لبعض الفئات، ومع ذلك فإنها تحتفظ بخاصية التجريد والعمومية، مثل:

* القواعد القانونية الموجهة لفئة التجار والأطباء: وذلك كونها تخاطب هذه الفئة بصفة عامة وليس كل تاجر باسمه ولقبه وصفته المحددة.

* القواعد القانونية الموجهة لرئيس الجمهورية: فهي تخاطب من يكون في منصب رئيس الجمهورية دون تحديد اسمه أو لقبه أو ذاته، بل بصفة رئيس الجمهورية مهما كان ذلك الشخص (دون تحديد اللقب والاسم)، من كان يتولى ذلك المنصب المشار إليه في القاعدة القانونية أثناء وضعها وتطبيقها.

الإجابة عن السؤال الثاني(3ن):

ا)من م 92 من ق.م (القانون المدني) "غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد..."

. نوع القاعدة القانونية من حيث قوة إلزاميتها هي أمرة ذلك لأنها تحتوي على المعيار اللفظي **آمرة**.وهو: "باطل"، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالفها

ب) م. 378/1 ق.م: "يبقى البائع مسؤولاً عن كل نزاع قد ينشأ عن فعله، ولو وقع الاتفاق على عدم الضمان، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك".

.نوع القاعدة القانونية هي: آمرة *

* وذلك لأنها تحتوي على المعيار اللفظي الذي يبين الأمر وهي: "يقع باطلاً كل اتفاق يخالفها".

ج) م. 388/1 ق.م: "يكون ثمن المبيع مستحقاً في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

.نوع القاعدة القانونية هي: مكملة *

* وذلك لأنها تحتوي على المعيار اللفظي الذي يوحي بإجازة الاتفاق على مخالفتها وهو: "ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك"، أي يمكن الاتفاق بين الأطراف على مخالفتها.

د) م. 402 ق.م: "من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها، لا يضمن إلا صفته كوارث، ما لم يقع اتفاق يخالف ذلك".

.نوع القاعدة القانونية هي: مكملة *

* وذلك لأنها تحتوي على المعيار اللفظي الذي يجيز الاتفاق على مخالفتها وهو: "ما لم يقع اتفاق يخالف ذلك".

ه)م. 324 مكرر 1 ق.م: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية...".

.نوع القاعدة القانونية هي: آمرة *

* وذلك لأنها تحتوي على المعيار اللفظي الذي:

و) " يخضع للاحكام التالية" قاعدة أمرة باللفض ...يخضع ...وبالرغم من.

الإجابة عن السؤال الثالث: مصادر القانون (4)

وفقاً للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري، إذا عرض نزاع على القاضي ولم يجد نصاً في التشريع، فإنه يلجأ إلى:

* مبادئ الشريعة الإسلامية: فإذا لم يجد نصاً...

* العرف: فإذا لم يجد يلجأ إلى...

* قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

* التشريع: هو المصدر الأساسي والحل الأول للنزاع.

* الشريعة الإسلامية: وهي ما شرعه الله لعباده بواسطة رسله، ويُبحث فيها في المذاهب الأربعة (وليس مذهباً واحداً).

* العرف: هو ما اعتاده الناس من سلوك لمدة طويلة بانتظام مع الشعور بإلزاميته. ويتكون من:

ركن مادي: تكرار التصرف لمدة طويلة.

ركن معنوي: الشعور بإلزامية القاعدة ووجوب احترامها.

* القانون الطبيعي والعدالة: هي القواعد الخالدة والثابتة المستمدة من الطبيعة لإرساء العدل بين الناس، حيث يُجبر القاضي على الاجتهاد لإيجاد حل للنزاع بما لا يخالف المبادئ العامة للقانون.

الإجابة عن السؤال الرابع:

1. - قاعدة "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"(2)

* بمجرد صدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية ومرور المدة القانونية، يصبح ملزماً للجميع.

* يسري القانون على كامل التراب الوطني (الجمهورية الجزائرية.(

* لا يجوز لأي فرد الادعاء بأنه لا يعلم بالقانون للتهرب من المسؤولية.

2.إلغاء القاعدة القانونية (طرق إنهاء العمل بالقانون(2)

يتم إلغاء القانون بطريقتين:

* **الإلغاء الصريح**: نص جديد يلغي صراحةً نصاً قديماً، أو أن القانون نفسه محدد بمدة زمنية معينة ينتهي بانتهاء مدته.

* **الإلغاء الضمني**: صدور قاعدة قانونية جديدة تنظم نفس الموضوع الذي كانت تنظمه القاعدة القديمة وتتعارض معها، وله صورتان:

* إلغاء كلي: القاعدة الجديدة تلغي القاعدة القديمة بالكامل.

* إلغاء جزئي: القاعدة الجديدة تلغي جزءاً فقط من نقاط القاعدة القديمة.

3.الحالات الاستثنائية للجهل بالقانون(2ن)

يسمح القانون أحياناً بالاعتذار بجهله في حالات محدودة جداً مثل:

* **حالة القوة القاهرة:** وجود قوة خارجة عن إرادة الإنسان تمنع وصول الجريدة الرسمية (مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية التي تعزل منطقة تماماً)

الحالات الاستثنائية التي لم يصادق عليها جميع الفقهاء ورجال القانون.

* إبطال العقد لغلط في القانون: مثل بيع شخص لتركته وهو يظن أنه يرث الثلث فقط، بينما ميراثه هو النصف، فهو غلط، وبالتاني (بالتالي) يطل (يبطل) العقد لوجود غلط.

* الجهل عن تشريع غير جنائي ترتب عليه المسؤولية الجنائية: مثل الجهل بتشريع مدني ترتبت عليه المسؤولية الجزائية، فمثلاً في فرنسا من دخل في فناء سرقة كنز وجده في قطعة

أرض ليست ملكه بل ملك شخص يعمل عندها، فقام هذا الفلاح بسرقة الكنز ظناً منه أنه ليس ملكاً لصاحب الأرض وليس له الحق فيه، فهنا قضى القضاء الفرنسي ببراءته لأنه جهل أن الكنز يجب أن يقسم بينه وبين صاحب الأرض.

* جهل أجنبي بتشريع وقوانين الدولة التي ذهب إليها لمدة معينة: ولكن بشرط أن يكون أجنبي، وأن لا يتعدى الدخول في المدة المحددة، فمثلاً مثل في ليبيا "12 يوم"، وأن لا يكون الفعل الذي ذهب محترماً في بلده، يعني أن يكون مباحاً في بلده.

الإجابة عن السؤال الخامس:(4ن)

يصادق رئيس الجمهورية على القوانين قبل نشرها عبر **مرحلة الإصدار**، طبقاً للمادة 148فقرة1 من الدستور المعدل التي تنص :"يصدر رئيس الجمهورية في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه."، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي يسمى **مرسوم الإصدار** وهو مرسوم رئاسي، **في مدة 30** يوم من تاريخ تسلمه للمشروع القانون.

اهميته يصح التشريع **نافذا** (وليس ملزما)وهو مثابة شهادة ميلاد يتضمن التشريع (أو القانون) الذي وافق عليه البرلمان وأصبح نافذا ويتضمن أمر رئيس الجمهورية الوزراء تنفيذه.